

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٧

فى شأن إنشاء فرع جغرافى

للإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بشمال الصعيد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الإدارة العامة

لمكافحة جرائم الأموال العامة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧ فى شأن التفويض الصادر لمساعد الوزير

لقطاع التخطيط والمتابعة ؛

وعلى الخطة الخمسية (للضباط - للأفراد - للموظفين) وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمكتب الفنى رقم (٩٥٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٦/٩ بموافقة

السيد الوزير بالتفويض بالتوقيع ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/٦/١٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة فرع جغرافى بمستوى إدارة مسمى «إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بشمال الصعيد» ، مقرها مدينة المنيا ، وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة العامة ، وتنهض بذات اختصاصات الإدارة العامة بالنطاق الجغرافى لمديريات أمن (الفيوم - بنى سويف - المنيا - أسيوط - الوادى الجديد) ومنافذ السفر والوصول بنطاق تلك المديريات ، فصلاً عن نطاق الاختصاص الجغرافى لإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة للوجه القبلى .

مادة ٢ - يُعدل مسمى إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة للوجه القبلى إلى «إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بجنوب الصعيد» ، على أن يشمل نطاق اختصاصها الجغرافى مديريات أمن (البحر الأحمر - سوهاج - الأقصر - قنا - أسوان) ومنافذ السفر والوصول بنطاق تلك المديريات .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٧/٦/١١

المفوض فى التوقيع

مساعد الوزير

لقطاع التخطيط والمتابعة

لواء د/ بهاء حلمى